فلم يرد المال مع تمسكنه كالحكم فى ثوب هوى فى مسكنه
وضامن آخذها من السفيه والطفل لا ان كان للحسبة فيه
وضمنا ان اتلفا الوديعا لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخى ينبغى فى نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما بقصد الخل من جريال تجويزنا ايداعه كالمال

## باب قسم الفىء والغنيمة ع ٣٥

خمس الذى يحصل من كفارهم والربع بعد الوقف من عقارهم
وثمن ان بيع اخماسا قسم فللمصالح الأهم فالاهم
كسد ثغر ولكل من نسب لهاشم ولاخيه المطلب
وذكر كانثيين يحتسب ولصغير معسر بغير اب
ولفقير القوم والعديل وللختام هم بنى السبيل
والمتبقى بعد خمس كامل وكان للنبى للمقاتل
بقدر ما يحتاج والزوجات والولد والعبد وبالممات

والمتبقى

كذا



كذا الى ان تنكح النسا ويستقل بعده الابناء
قدم بنى هاشم والمطلب ندبا فاقرب الورى الى النبى
فالعرب الاسن فالاسبق فى اسلامه وهجرة وليصرف
متى اراد وكتابا محصيا فليتخذ يثبت فيه الاقويا
سمى لكل فرقة عريفا وليمح من قد جن والضعيفا
ان ايسا ومن يمت والمال قد جمع يعط وارثا قسط الامد
وما من الاخماس هذى الاربعه يفضل فى المرتزقين وزعه
او بعضه يصرف باستصلاح فى الثغر والكراع والسلاح
وما بايجاف الخيول يحصل لمسلم ازال منع مقبل
فى الحرب مثل ان فقا او قلها عينيه او لطرفيه قطعا
او اسره لاغافل وان رمى من حصن او صف الى الكافر ما
يصحب من جنيبة امامه وزينة ومركب ولامة
ومن ثياب ولجام واخذ سرجا وما للنفقات يتخذ

الكافر